

٦- كشف الدلالة

١- رقم القرار / ٧٦ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٥

تاريخ القرار / ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٥

(كشف الدلالة للمتهم الحدث تعتبر تطبيقاً صحيحاً للقانون)

قررت محكمة احداث السلیمانیة بعدد الإضبارة ١٨٠/ج/٢٠٠٥ وبتأريخ ٢٤/٧/٢٠٠٥ أدانة المتهم الحدث(أ.ط.ق) وفق المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات وحكمت عليه بفرض تدبير ايداعه في مدرسة تأهيل ألفتیان لمدة (١) سنة واحدة وبدلالة المادتين ٦٢ و ٧٧ اولاً - ب من قانون رعاية الأحداث مع احتساب مدة موقوفيته من ١٠/٣/٢٠٠٥ ولغاية ٢٤/٧/٢٠٠٥ وغير ذلك من القرارات الفرعية.

طلبت رئاسة الادعاء العام بموجب مطالعتها المرقمة ١٥٥ في ٢٢/٩/٢٠٠٥ تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون..

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن المتهم الحدث(أ.ط.ق) كان قد اعترف في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة بقيامه بسرقة دار خاله المشتكي (أ.ح.ح) في قضاء كلار ليلاً وهذا الاعتراف جاء مؤيداً بواقع الحال ومعززاً

بشهادة المشتكى ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف
الدلالة للمتهم لذا فإن المحكمة تكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً
عند إصدارها قراراً بإدانة المتهم الحدث عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام
المادة ٤٤٣/رابعاً من قانون العقوبات لذا قرر تصديقه، كما لوحظ ان فرض
التدبير هو الآخر جاء مناسباً مع ظروف وملابسات الجريمة وتقرير مكتب
الدراسة الشخصية لذا قرر تصديقه تعديلاً باحتساب مدة موقوفية المتهم
الحدث بجعلها اعتباراً من يوم ٢٠٠٥ / ٣ / ١٠ ولغاية ٢٠٠٥ / ٧ / ٢٣ لأن يوم
صدور التدبير يدخل ضمن مدة التدبير وليس ضمن مدة الموقوفية وتصديق
سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقته للقانون.